

بلاغ رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١**صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠**

استناداً لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ ، أقرر اصدار البلاغ التالي:-
أولاً: تلغى البنود (اولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من البلاغ رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ ، والبلاغ رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ والبند (اولاً) من البلاغ رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ .
ثانياً: تلغى الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) من البند (اولاً) من أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ ، ويستعاض عنها بما يلي :

- ١- أ- يحظر تنقل الاشخاص وتجوالهم في جميع مناطق المملكة ابتداء من الساعة العاشرة ليلاً من يوم الخميس وحتى الساعة السادسة صباحاً من يوم السبت من كل اسبوع.
ب- يسمح للمواطنين بالتجوال سيراً على الاقدام لمدة ساعة واحدة لأداء صلاة الجمعة ، ويفوض وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بتحديد وقت بدء ساعة التجوال وانتهائها، شريطة التزام المصلين بالبروتوكول الصحي المعتمد.
- ٢- يحظر تنقل الاشخاص وتجوالهم في مناطق المملكة جميعها في باقي ايام الاسبوع من الساعة العاشرة ليلاً وحتى الساعة السادسة صباحاً.
- ٣- تغلق المنشآت في جميع مناطق المملكة من الساعة التاسعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً باستثناء المنشآت التي يقرر رئيس الوزراء أن طبيعتها عملها تقتضي خلاف ذلك.

ثالثاً: تسري أحكام هذا البلاغ اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٢/٢٥ وحتى إشعار آخر.

٢٠٢١/٢/٢٤

رئيس الوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة

**



بلاغ رقم (١١) صادر

بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠

استناداً لأحكام البندين (ثانياً) و (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ وتنفيذاً لخطط الحكومة في مواجهة وباء كورونا والحد من انتشاره ، أقرر إصدار البلاغ التالي:

أولاً : مع مراعاة البند (أولاً/١/ب) من امر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ يحظر تنقل الأشخاص وتجوالمهم في جميع مناطق المملكة من الساعة العاشرة ليلاً من يوم الخميس وحتى الساعة السادسة صباحاً من يوم السبت من كل أسبوع.

ثانياً : يحظر تنقل الأشخاص وتجوالمهم في جميع مناطق المملكة في باقي أيام الأسبوع من الساعة العاشرة ليلاً وحتى الساعة السادسة صباحاً.

ثالثاً : تغلق المنشآت في جميع مناطق المملكة من الساعة التاسعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً باستثناء المنشآت التي يقرر رئيس الوزراء أن طبيعة عملها تقتضي خلاف ذلك.

رابعاً : تغلق مدن الترفيه والتسلية وأماكن لعب الأطفال المغلقة في جميع مناطق المملكة، وتغلق جميع مراكز اللياقة البدنية والمساح العامة بما فيها تلك الموجودة في الفنادق والمجمعات السكنية والسياحية.

خامساً : تسري أحكام البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) و (رابعاً) من هذا البلاغ اعتباراً من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/١١/٢ وحتى إشعار آخر.

سادساً: يحظر تنقل الأشخاص وتجوالمهم في جميع مناطق المملكة بعد ساعة واحدة من إعلان مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب النتائج النهائية للانتخابات النيابية لمجلس النواب التاسع عشر ، وحتى الساعة السادسة من صباح يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١١/١٥.

٢٠٢٠/١١/١

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

**

بلاغ رقم (١٩)

صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠

استنادا لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ ، أقرر إصدار البلاغ التالي:

أولاً: مع مراعاة البند (أولاً/١/ب) من أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ يحظر تنقل الأشخاص وتجوالمهم في جميع مناطق المملكة من الساعة الثانية عشرة مساءً من يوم الخميس وحتى الساعة السادسة صباحاً من يوم السبت من كل أسبوع.

ثانياً: يحظر تنقل الأشخاص وتجوالمهم في جميع مناطق المملكة في باقي أيام الأسبوع من الساعة الثانية عشرة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً.
ثالثاً: تغلق المنشآت في جميع مناطق المملكة من الساعة الحادية عشرة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً باستثناء المنشآت التي يقرر رئيس الوزراء أن طبيعتها عملها تقتضي خلاف ذلك.

رابعاً: تسري أحكام هذا البلاغ اعتباراً من صباح يوم السبت الموافق ٢٠٢١/١/٢ وحتى إشعار آخر.

٢٠٢٠/١٢/٣١

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

بلاغ رقم (٢٠)

صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠

استناداً لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ ، أقرر إصدار البلاغ التالي:

أولاً : يلغى البندان (أولاً) و (ثانياً) من البلاغ رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ ويسمح بتنقل الأشخاص وتجوأهم في جميع مناطق المملكة من الساعة السادسة صباحاً وحتى الساعة الثانية عشرة ليلاً جميع أيام الأسبوع .

ثانياً : على الرغم مما ورد في البند (رابعاً) من البلاغ رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ يسمح للمساح الخارجية داخل المنشآت الفندقية والمجمعات السياحية والسكنية بالعمل في الأوقات المحددة لذلك .

ثالثاً : تفتح نوادي الفروسية والحدائق العامة بما في ذلك المحلات التجارية الموجودة داخلها في الأوقات المحددة من الجهات المختصة وبما لا يتجاوز الساعة الحادية عشر ليلاً .

رابعاً : تلتزم القطاعات المنصوص عليها في البندين (ثانياً) و(ثالثاً) من هذا البلاغ بأحكام أوامر الدفاع والبلاغات المتعلقة بالسلامة العامة .

خامساً : تسري أحكام هذا البلاغ اعتباراً من صباح يوم الجمعة الموافق ٢٠٢١/١/١٥ وحتى إشعار آخر .

٢٠٢١/١/١٤

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

**